

او اعداد والقسمه فابها على ذلك العدد الحاصل من تلك المصحات فاقسمه على خمس مائة يخرج جزءين فاضرب فيه حظ كل منهما فاسو الاحوال فيهم يعتمد ففي اخ اب مفقود وزوج واختين اب مسئلة الحياة من ثمانية الموت من سبعة واول عدد يتقسم على كل منهما ثمانية وخمسون فاقسمه على مسئلة الحياة يخرج جزءين سبعة فاضرب في الكل منها يحصل للزوج ثمانية وعشرون و لكل اخت سبعة وعلى مسئلة الموت يخرج جزءين ثمانية فاضرب في الكل منها يحصل للزوج اربعة وعشرون و لكل اخت ستة عشر فيدفع له اربعة وعشرون لانه اول الخطين و لكل اخت سبعة لذلك ويوقف ثمانية عشر فان ظهر حيا دفع للزوج اربعة والباقي للاخ وترجع بالاختضاد لثمانية للاتفاق بالسبع وان ظهر ميتا دفع للاختين لكل منهما تسعة فيصير معهما ستة عشر ولاشي للزوج وترجع لسبعة للاتفاق بالثمانين **و بالحساب انما يحله اقوي**

الزوج الثلاثة المتقدمة اذا تعدد الاحوال الاله فانتبه انت له فرع من موانع الدفع في الحال الشك في النسب كان ادعي اثان مجهولا او وطبا امرأة بشبهة فانت بولد لزم الامكان منها ومات قبل البيان وقف ميراث الاب او مات احدها فميراث المولود واخذ في حق من يرث معه بالاضر الخشي اي هذا صحت الخشي بالثلثة ماخوذ

من الاختناث وهو التثني والتكسر والمراد به المشكل وهو ادعي له الت الكرو والاثني او ثقة لانتشبه القمنها يخرج منها البول بشرط التول الاول ان ينول عنهما دفعة ويقطع منها البول دفعة ويميل الي الرجال والنساء ولا احد والكلام على ايضاحه محله كتب الفقه مع ان تكلمت عليه في منهج الوصول نبرعا ولكل من الخشي ومن معه ثلاثة احوال لانه اربعة اما ان يتفق في حالتي الذكورة والانوثة او يختلف فيهما او يترث في احدهما دون الاخر وقد بينها بقوله **وكل خشي مشكل يختلف ميراثه بعهده مثل** من كشف حاله وان بتقدير يرث اقل من ارثه بتقدير اخر او يجرم اصلا فتقدير الاضر فيهما قدرا او اي احد ومن يصاحبه اي للمشكل من الوراث فحكمه كذلك في الحالات الثلاث فلو كان المشكل ولدا او معتقا او ابنا غيره دفع له السدس والجميع ولو كان ولدا ومعه اخ لغيره او ابن اخ كذلك لم يدفع لغيره شي ودفع له النصف ولو كان معهما بن دفع له الثلث وللبن النصف **وبعد اعط البيهقي** يوقف ما فيه شك لبيان يعرف او اصطلاح منه على للوقوف بتساو وتفاوت قال الامام بشرط التواهب ولا يقع الخهالة للضرورة كما في هبة احد هبة عنه قال الاستاذي ومحل ذلك اذا لم يكن فيهم محجور عليه والاقدر ذكر الافرعي اذا سلم على ثمانين نسوة واسلمن معه ومات قبل الاختيار

من